وام وولد وحده كان للزوج النصف وللام الثلث وبقي السدس يعطى للاخت

اذا كانت اختا وليس في المال فضل فيبدا بالنصف ○ وفي المسالة
الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فانما للاخوات ما بقي
ولا يرثن الا ما بقي بعد السدس وهو قول مالك ○

## في المواريث

قلت ارايت كل من التقادم وعصبته الجرجاني ايتوارثان بذلك الامر لا
قال قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم
سكنها اهل الاسلام ثم اسلم اهل الدار انهم يتوارثون بانسابهم التي
كانت في الجاهلية وهم على انسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك
كما كانت العرب حين اسلمت فاما قوم تحملوا فان كان لهم عدد وكثرة
فانهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتتح وما اشبه ذلك وان كانوا قوما
لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا ان تقوم بينة عادلة على الاصل
مثل الاسارى يكونون عندهم فيخرجون فيشهد بعضهم لبعض فانهم يتوا
رثون ○ قلت ارايت لو ان رجلا مات من العرب من قيس يعلم انه من انفسهم
وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية او هو من سليم ولا
يعلم من عصبته من سليم لمن يجعل ميراثه قال قال مالك في المسالة انه لا يورث
ابدا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ○ قلت فان كان
عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى اب جاهلي بعد عشرة ابا
او عشرين ابا ايرثونه في قول مالك قال نعم اذا كان ذلك يعرف وكانوا
هم ولا عصبة الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوم يحصون ويعرفون
قلت فلم ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت الى اب جاهلي فلم نورث سليما

Leaf from a rare vellum Arabic manuscript of the 14th Century, expounding Muhammadan doctrine.



قدراها او اشترا اما على صفة فكذلك الارض والدار في الكرا انما يجوز الكراء
اذا راها او وصفت له قال وهذا قول مالك في الدور والارضين ○ قلت ارايت
ان رايت دارا او ارضا منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية ايجوز ذلك
ام لا في قول مالك قال ذلك جائز عند مالك اذا كان بين كراه ونظره اليها الامر
القريب قال وقال لي مالك ولو اشترى رجل دارا في بلد غائبة عنه اذا وصفت له
بذلك جائز والنقد في الدور والارضين لا باس به لانه مامون عند مالك ○ ○

## في الرجل يكري مراعي ارضه

قلت ارايت الرجل اله ان يكري مراعي ارضه قال قال مالك لا باس بان يبيع الرجل
مراعي ارضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثة ولا يبيع مراعي ارضه ان نزعا
حتى تطيب مراعيها وتبلغ الخصب ولا يبيعها قبل ان يبت خصبها ○

## في الرجل يكري ارض امراته والوصي يكري ارض يتيمه

قلت ارايت الرجل يواجر ارض امراته ودورها بغير امرها ايجوز ذلك الامر لا
قال لا يجوز قلت اسمعته من مالك قال لا ولكنه رايي ○ قلت ارايت لو ان يتيما
في حجري تكاريت ارضه لنفسي لان ازرعها لنفسي ايجوز هذا في قول مالك
قال قال مالك لا احب للوصي ان يشتري من اليتيم شيئا لنفسه فهذا مثل ذلك قلت مثل
ارايت ان نزل هذا واكترى الوصي في مسالتي قال قال مالك اذا اشترى الوصي من من مال
الوصي من مال اليتيم شيئا لنفسه قال ارى ان يعاد في السوق فان زاد والا باعوه
والا لزم الوصي بالذي اشترى وكذلك الكرا عندي الا ان يكون قد فات
ابان الكرا فليسال اهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصي وان لم يكن فيه

the



في قول مالك قال هو قول مالك ان يضمن المال ولا يقطع لان مالكا قال في العبد
يقتل العبد عمدا او خطا وياتي بسيده بشاهد واحد انه يحلف يمينا واحدا وياخذ حقه
ويستحق العبد ولا يقتله وان كان عمدا لانه لا يقتل بشاهد واحد وارى في
الرجل يشهد وحده على الرجل بالسرقة انه لا يقطع بشهادة الشاهد
الواحد ويحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع
وكل جرح لا يكون فيه قصاص فانما هو مال فلذلك جاز فيه اليمين مع
الشاهد مثل جرح الجائفة والمامومة ومثلهما مما لا يقاد فيه مما هو سحنون وقال اشهب
متلف وكل جرح فيه قصاص فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص بها لان
الجراح لا قسامة فيها وفي النفس القسامة فلما كانت النفس تقتل بشاهد
واحد مع القسامة فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه اذا كان عدلا
ولا ليس في السنة في الجراح قسامة وقد قال عمر بن عبد العزيز وقضى باليمين
مع الشاهد في الجراح في العمد والخطا وذكر ذلك ابو الزناد ○

## في الشاهدين يختلفان يشهد احدهما على مائة والاخر

على خمسين ○ قلت ارايت ان اقمت شاهدا واحدا على مائة والاخر على
خمسين قال قال مالك ان اردت ان تحلف مع شاهدك الذي شهد لك بمائة وتستحق
المائة فذلك لك وان ابيت ان تحلف واردت ان تاخذ خمسين فذلك لك ○ ابن
وهب عن عبد الجبار بن عمر عن غير واحد من اهل العلم انهم كانوا يقولون
كلهم في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق فيشهد هذا بمائة دينار ويشهد
هذا بخمسين دينارا انه يقضى له بخمسين لان شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو
ادنى ○

كلها من الميت وانه قد علمت ان هذا الميت يلحق هو وكل ولد مسلم الى المسلمين
قال لان سلمها الا فقط فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم ارايت
ان اتاك مليء فقال اعطني حقي من هذا المال كيف تعطيه منه شيئا لا
يستقيم ° قال وقال مالك ولا يورث احد الا ببينة والذي ذكرت لك من
عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون او يعرف حق كل واحد منهم مالك
عن الثقة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ابى ان يورث احدا من
الاعاجم الا احدا ولد في العرب ° مخرمة عن بكير ويزيد بن عياض
عن بكير بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ° يونس عن ابن شهاب
عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثله ° قال ابن
شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك ° ابن وهب عن
سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب
عن يحيى بن سعيد انه قال ادركت الصالحين يذكرون ان في السنة ان
ولادة العجم من ولد في ارض الشرك ثم يحمل الا يتوارثون ° محمد بن
عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح مثل ذلك ° يونس بن يزيد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال ارى ان كل امراة جاءت حاملا
فانه وارث لها وارى ان من قذفه بها فهو مفتر وان جاءت بغلام محمول
فادعت انه ولدها فانه غير ملحق في ميراث ولا مجلود من افترى
عليه بامه ° وقال ابن وهب عن مالك مثل رواية ابن القاسم عن مالك
في اهل المدينة من اهل الحرب اسلموا فشهد بعضهم لبعض انهم يتوارثون



بطل كان عليه الكراء الذي اكتراها به °

في الرجل يكري الارض فيزرعها ويحصد زرعه فينتثر من زرعه في ارض رجل فينبت قابلا

قلت ارايت ان زرعت ارض رجل شعيرا فحصدت فيها شعيري فانتثر منه
حب كثير فنبت قابلا في ارضه لمن يكون ذلك قال اراه لرب الارض ولا يكون
للزارع شيء لاني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع ارضا فحمل السيل زرعه الى
ارض رجل اخر فنبت في ارضه قال مالك لا شيء للزارع واراه للذي جره السيل
اليه

في الرجل يشتري الزرع الذي لم يبد صلاحه على ان يحصده ثم يكتري الارض بعد ذلك فيريد ان يتركه

قلت ارايت لو اشتريت زرعا لم يبد صلاحه فاستاذنت رب الارض
في ان اتركه الزرع في ارضه فاذن لي بذلك او اكتريت الارض منه ايحل لي
ان اقر الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك قال قال مالك لا يجوز ذلك قلت ارايت
لو اني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على ان احصده ثم اشتريت الارض
ايجوز لي ان ادع الزرع حتى يبلغ قال ذلك جائز عندي ولم اسمعه من مالك

في الرجل يكري الارض بالعبد او بالثوب او بالعرض بعينه فيزرع الارض ثم يستحق الارض او العبد او الثوب

قلت ارايت ان اكتريت ارضا بعبد او بثوب فزرعت الارض واستحق

في الرجلين يشهدان لانفسهما ولرجل معهما

بمال ° قلت ارايت ان شهدا ان فلانا تكفل لابيهما ولفلان لرجل اجنبي
بالف درهم اتجوز شهادتهما في قول مالك قال لا تجوز شهادتهما
عند ربيعة لان الشهادة كلها باطل ولان فيها جرا الى ابيهما قلت ارايت
ان شهد رجلان ان لهما ولفلان معهما على فلان الف درهم اتجوز
شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك قال لا ° قال وسمعت
عن مالك انه قال في الرجل اذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم
تجز شهادته لا له ولا لغيره ° ومن ذلك الوصية لو شهد رجل
على وصية قد اوصى له فيها فان كان الذي اوصى له به شيئا تافها لا
يتهم عليه جازت له ولغيره وذلك انه لا ينبغي ان تجاز بعض الشهادة
وترد بعضها ° ولو ان رجلا شهد على وصية رجل فيها عتق و
وصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وجازت للقوم مع ايمانهم
وانما ترد شهادته اذا شهد له ولغيره ومن ذلك احسن ما سمعت
قلت فان احلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا
يحمل قال انما يكون لهم ما بقي مما فضل عن العتق ° قال وقال
مالك في رجل هلك فشهد رجل انه اوصى لقوم بوصايا واوصى
للشاهد معهم بوصية واوصى الى الشاهد وهو يشهد على جميع
ذلك فسمعت مالكا يقول اذا كان الذي يشهد به لنفسه امرا
تافها لا يتهم على مثله رايت شهادته جائزة قال واخبرني بعض من
اثق به ان مالكا قال لا تجوز شهادته بجرة له ولا لغيره اذا كان